[279] ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم... الحديث. وبإسناده عن حريز مثله (1). أقول: حمله الشيخ على كون الموالي مماليك، لأن المملوك لا يعطى من الزكاة، ويحتمل الحمل على الكراهة [12018] 6 - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن حمويه (1)، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن الوليد (2)، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع (3) أن النبي (صلى ا عليه وآله) بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها فقال: حتى آتي النبي (صلى ا عليه واله و سلم) فأسأله، فأتى النبي (صلى ا عليه واله) فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة. أقول: وتقدم الوجه في مثله (4)، ويحتمل النسخ، وتقدم ما يدل على ذلك عموما (5).

(1) الاستبصار 2: 37 / 115. 6 - امالي الطوسي 2: 17. (1) في المصدر: ابن حموية. (2) في المصدر: أبو الوليد. (3) في المصدر زيادة: عن ابي رافع. (4) تقدم في ذيل الحديث 5 من هذا الباب. (5) تقدم في اكثر الابواب السابقة. (*)